

ذكر وتذكير

خمس وعشرون : ذكر بعض الكفارات .

1 - كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان : .

عن أبي هريرة B قال : [بينا نحن جلوس عند النبي A إذا جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت قال : مالك قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله A : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال : لا قال : فمكث النبي A فبينما نحن على ذلك أتى النبي A بعرق فيه تمر - والعرق المكثل فقال : أين السائل فقال : أنا قال : خذ هذا فتصدق به فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي A حتى بدت أنياباه ثم قال : أطعمه أهلك [متفق عليه) .
ويقضي ذلك اليوم لقوله A : [صم يوما مكانه] (رواه أبو داود) .

2 - كفارة الظهار : .

قال الله تعالى : { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم } .

3 - كفارة اليمين : .

قال الله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون } .

4 - كفارة النذر : .

وهي كفارة اليمين : .

وروى البخاري عنه A إنه قال : [من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه] .

وقال E : [لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين] .

5 - كفارة من جامع امرأته وهي حائض : .

عن ابن عباس - Bهما - [أن النبي A قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار] (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد) .

6 - ما يكفره صوم يوم عرفة وعاشوراء : .

عن أبي قتادة Bه - قال : سئل رسول الله A عن صوم يوم عرفة ؟ قال : [يكفر السنة الماضية والباقية] (رواه مسلم) .

وروى أبو قتادة أيضا أن رسول الله A سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : [يكفر السنة الماضية] (رواه مسلم) .

والسنة أن يصوم مع العاشر من محرم يوم التاسع منه لما رواه مسلم عنه A في ذلك .

7 - ما تكفره الصلوات : .

عن أبي هريرة عن النبي A قال : [الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر] (رواه مسلم) .

8 - ما تكفره العمرة والحج : .

عن أبي هريرة عنه A قال : [العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة] (متفق عليه) .

9 - كفارة لفظ الكلام في المجالس : .

عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول الله A : [من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا كفر الله ما كان في مجلس ذلك] (رواه الترمذي)